

التقرير التكميلي للجنة المرافق العامة والبيئة

بشأن المادة (١٦) من مشروع قانون بشأن

قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن

الصغيرة، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون

المقدم من مجلس الشورى)



التاريخ : ١٦ نوفمبر ٢٠١٦م

**صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير التكميلي الأول للجنة المرافق العامة والبيئة بشأن المادة رقم (١٦) من مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى).

برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،


فؤاد أحمد الحاجي

رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

المرفقات:

١. تقرير اللجنة.
٢. جدول بالمادة رقم (١٦) من مشروع القانون المذكور.

مجلس الشورى
التوقيع :
التاريخ : ١٦ / ١١ / ٢٠١٦م
صادر إدارة شؤون اللجان



الرقم: ٢٩٧ ص ل م ب / ف ٢٤٤
التاريخ: ٧ نوفمبر ٢٠١٦ م


سعادة السيد فؤاد أحمد الحاجي المحترم
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

إشارة إلى قرار المجلس في جلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ
٥ نوفمبر ٢٠١٦ م، بالموافقة على الطلب المقدم من لجنة تكم الموقرة
استرداد المادة (١٦) من مشروع قانون بشأن قواعد التسجيل والسلامة
الخاصة بالسفن الصغيرة، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من
مجلس الشورى)، وذلك لمزيد من الدراسة.

يرجى التكرم بإعادة دراسة المادة المذكورة آنفا من مشروع
القانون، بناء على مداخلات أصحاب السعادة الأعضاء، وإعداد تقرير
بشأنها متضمنا رأيكم في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخه.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

مجلس الشورى
التوقيع: 
التاريخ: 2016 - 11 - 7
وارد
إدارة شؤون اللجان



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة المرافق العامة والبيئة

المرفق الأول

تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الثالث

الفصل التشريعي الرابع



التاريخ : ١٦ نوفمبر ٢٠١٦م

التقرير التكميلي الأول للجنة المرافق العامة والبيئة

بشأن المادة رقم (١٦)

من مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن قواعد التسجيل والسلامة

الخاصة بالسفن الصغيرة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)

دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة :

بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠١٦م، أرسل معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس

الشورى خطاباً برقم (٣٩٧ ص ل م ب / ف ٤ د ٣) إلى لجنة المرافق العامة والبيئة، بناءً على

قرار المجلس في جلسته الرابعة من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الرابع

والمنعقدة بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠١٦م، بالموافقة على طلب اللجنة باسترداد المادة (١٦) من

مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة (المعد

في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)، على أن تتم دراستها وإعداد تقرير يتضمن

رأي اللجنة بشأنها.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

١. تدارست اللجنة المادة رقم (١٦) من مشروع القانون في اجتماعها الرابع والموافق

١٥ نوفمبر ٢٠١٦م.

• شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

- الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة حسن هاشم.

ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المادة رقم (١٦) بناءً على قرار المجلس في جلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠١٦م، بحضور المستشار القانوني لشؤون اللجان، وذلك في ضوء ما أثير من وجهات نظر بشأنها من قبل بعض أصحاب السعادة أعضاء المجلس، وعليه ارتأت اللجنة التمسك بقرارها السابق القاضي بالموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة المادة بحيث تعطي الوزير المختص الصلاحية في تحديد الرسوم المستحقة وذلك بتفويض من مجلس الوزراء بحيث لا يتجاوز ذلك التحديد ضعف القيمة المقررة مقابل الخدمات التي تؤديها الوزارة لأصحاب السفن الصغيرة، بحيث يصبح نص المادة كالتالي: (يصدر وزير الداخلية - بعد موافقة مجلس الوزراء - قراراً بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن اصدار أية شهادة أو وثيقة أو التصديق عليها أو تمديدتها، و عن القيام بأية خدمة أو تفتيش أو تحقيق أو معاينة بما

يوجب هذا القانون، على ألا تجاوز قيمة الرسم المقررة لهذه الخدمات - في حالة الزيادة -
ضعف قيمة الرسم المقررة لكل خدمة قبل سريان هذا القانون.

وذلك بناءً على النصوص والقواعد الدستورية التالية:

• تنص المادة (١٠٧) من الدستور على:

أ- إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغائها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها
أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من
الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون.

ب- يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من الأموال العامة،
وبإجراءات صرفها.

• أما المادة (٣٢) من الدستور فتتنظم أمور التفويض التشريعي كالتالي:

أ- يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها
وفقاً لأحكام هذا الدستور، ولا يجوز لأي من السلطات الثلاث التنازل لغيرها عن كل
أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور وإنما يجوز التفويض التشريعي
المحدد لفترة معينة وبموضوع أو موضوعات بالذات وتمارس وفقاً لقانون التفويض
وشروطه.

وحيث إن السياسة التشريعية وأحكام القضاء في مملكة البحرين قد اتفقت مع ماورد في
نصوص الدستور، إذ عرفت الضريبة والرسم والفرق بينهما، حيث إن الضريبة إنما تحدد بقانون
على جميع الأفراد دون تمييز ويحدد مقدارها القانون ولا يترك ذلك إلا للسلطة التشريعية وتدفع
جبراً من الأفراد للدولة دون نفع أو خدمة مقابلة ومباشرة، في حين أن الرسم إنما يؤدي جبراً

للدولة أو أحد أشخاصها مقابل خدمة أو نفع خاص، ويأتي الرسم في حدود القانون ويحدد فئاته وتخفيضه وزيادته الوزير المختص بتفويض من مجلس الوزراء على أن لا يتجاوز ذلك التحديد ما ورد في القانون من حدود ولا يخالفه، ومن ثم فإن كانت سلطة تحديد الرسوم ومقدارها بحسب الأصل تدخل في اختصاص السلطة التشريعية مثل الضرائب إلا أن المشرع الدستوري وما تبعه من تفسيرات المحكمة الدستورية قد انتهى إلى أن تحديد فئات الرسم إنما يكون بمعرفة السلطة التنفيذية وذلك في حدود الضوابط والحدود التي يقرها القانون الصادر عن السلطة التشريعية التي تحدد تخوم الرسم وحدبها الأقصى والأدنى.

واستناداً إلى كل ما سبق ولإقتناع اللجنة بوجاهة التعديل الذي جاء به مجلس النواب توصي اللجنة بالتمسك بقرارها السابق، القاضي بالموافقة على قرار مجلس النواب بشأن المادة رقم (١٦) من مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى).

ثالثاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار

كل من :

١. سعادة الاستاذ علي عيسى أحمد مقررًا أصلياً
٢. سعادة المهندسة زهوة محمد الكواري مقررًا احتياطياً


رابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على المادة رقم (١٦) من مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى) وذلك بالتفصيل الوارد في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،


فؤاد أحمد الحاجي


زهوة محمد الكواري

رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

نائب رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة المرافق العامة والبيئة

المرفق الثاني

جدول بالمادة رقم (١٦)

دور الانعقاد العادي الثالث

الفصل التشريعي الرابع

مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مادة (١٦)</p> <p>يصدر وزير الداخلية - بعد موافقة مجلس الوزراء - قرارا بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن اصدار اية شهادة أو وثيقة أو التصديق عليها أو تمديدها، و عن القيام بأية خدمة أو تفتيش أو تحقيق أو معاينة بما يوجبه هذا القانون، على ألا تجاوز قيمة الرسم المقررة لهذه الخدمات - في حالة الزيادة - ضعف قيمة الرسم المقررة لكل خدمة قبل سريان هذا القانون.</p>	<p>مادة (١٦)</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة المادة مع إضافة اسم الإشارة (هـ) بعد عبارة (وما يوجبه)، وقد ذهبت اللجنة للتوافق مع مجلس النواب وذلك لتوافق رأي المجلس مع القواعد الدستورية بشأن إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاها كما هو موضح في المادة (١٠٧) من الدستور والمادة (٣٢) منه بشأن قواعد التفويض التشريعي.</p>	<p>مادة (١٦)</p> <p>• قرر المجلس إعادة صوغ المادة. "يصدر وزير الداخلية - بعد موافقة مجلس الوزراء - قرارا بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن اصدار اية شهادة أو وثيقة أو التصديق عليها أو تمديدها، و عن القيام بأية خدمة أو تفتيش أو تحقيق أو معاينة بما يوجبه القانون، على ألا تجاوز قيمة الرسم المقررة لهذه الخدمات - في حالة الزيادة - ضعف قيمة الرسم المقررة لكل خدمة قبل سريان هذا القانون".</p>	<p>مادة (١٦)</p> <p>يلتزم المالك أو أي ذي شأن بإداء الرسم - الذي يقرره وزير الداخلية بعد موافقة مجلس الوزراء - عن إصدار اية شهادة أو وثيقة أو تجديد أو التصديق عليها أو تمديد أو تعديلها أو القيام بأية خدمة أو تفتيش أو تحقيق أو معاينة مما يوجبه هذا القانون.</p>

